



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل لى: ٢٠٢١/١

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ .
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة
لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢١ الخاص باستثناء الشركات العاملة فى المناطق الحرة من شروط القيد فى
سجلات الشركات والمصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية طبقا للقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٩ ،

قرار


المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن إستثناء الشركات العاملة فى المناطق الحرة من شروط القيد
فى سجلات الشركات والمصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٣
لسنة ٢٠١٦ لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهى فى ٢٠٢١/٩/٣٠ ، مع إستيفاء القواعد الأخرى .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير
التجارة والصناعة


نيفين جامع



٢٠٢١/٩/٣٠